



الاشتراط في عقد الزواج الدليل الإرشادي للمقبلين على الزواج



الأردن ٢٠٢٢

الطبعة الأولى



الاشتراط في عقد الزواج الدليل الإرشادي للمقبلين على الزواج

الأردن ٢٠٢٢

الطبعة الأولى

الزواج رباط مقدس يجمع بين الرجل والمرأة بالمودة والرحمة، وحرصاً على حماية الأسرة وتجنّبها الخلافات والمشاكل الزوجية المستقبلية، وللحفاظ على منافع ومصالح الزوجين وتنظيم بعض المسائل الهامة في حياتهما المستقبلية، فقد منحتهما الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني المستمد منها حق تضمين عقد الزواج الشروط المناسبة لضمان حقوقهما وقيام العلاقة الزوجية بينهما على أسس خالية من المشاكل والخلافات ولا تتعارض مع الشرع والقانون.

لماذا هذا الدليل؟

جاء هذا الدليل لـ :

1. الإسهام في توعية المقبلين على الزواج بحق الاشتراط في عقد الزواج وأهميته في حفظ حقوق كلا الزوجين.
2. عرض وتوضيح الشروط الأكثر أهمية للمقبلين على الزواج.
3. بيان موقف الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني من الاشتراط في عقد الزواج.

أهمية الاشتراط في عقد الزواج

يعتبر الاشتراط في عقد الزواج من المسائل المهمة لأن:

1. إدراج الشروط في عقد الزواج يساعد على استقرار الأسرة وديمومة الزواج.
2. مناقشة الشروط بين الخاطبين وإدراجها في عقد الزواج يساعد على وضوح العلاقة الزوجية وتحقيق مصلحة الأسرة مستقبلاً.
3. مناقشة القضايا التي تخص الحياة الزوجية قبل إبرام عقد الزواج يقلل من الخلافات الأسرية مستقبلاً.



مفهوم الاشتراط في عقد الزواج

يُعرّف الاشتراط بعقد الزواج بأن يضع أحد أو كلا المتعاقدين في عقد الزواج شرطاً نافعاً له ولا يتعارض مع مقاصد الزواج ولا يتضمن محظوراً شرعياً ولا يمس بحق الغير وأن يسجل هذا الشرط في الخانة المخصصة في وثيقة عقد الزواج.

حكم الاشتراط في عقد الزواج

اتفق الفقهاء على أن الاشتراط في عقد الزواج جائز شرعاً لكلا الزوجين، وعلى الزوجين الالتزام به لقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (سورة المائدة الآية 1)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج». (حديث نبوي متفق عليه).

قضى الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامرأة اشترطت على زوجها أن لا يخرجها من دارها فقال: "مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت". أخرجه البخاري في باب الشروط في النكاح.

موقف قانون الأحوال الشخصية من الاشتراط في عقد الزواج

أجاز قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لعام ٢٠١٩م الاشتراط في عقد الزواج، وقد تضمنت وثيقة عقد الزواج خانة مخصصة للشروط.



المادة (٣٧):

أ. إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً يتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس بحق غيرها، كان يشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في بلد معين، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، أو أن تكون عصمة الطلاق بيدها، كان الشرط صحيحاً، فإن لم يف الزوج بهذا الشرط للزوجة فسخ العقد بطلب منها ولها مطالبة الزوج بسائر حقوقها الزوجية.

ب. إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً يتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس بحق غيره، كان يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم تف الزوجة بهذا الشرط فسخ النكاح بطلب من الزوج وسقط مهرها المؤجل ونفقة عدتها.

قسمة عقد الزواج المعمول به حالياً لدى المملكة الأردنية الهاشمية

تحتوي قسيمة عقد الزواج على خانة متعلقة بالشروط
في حال رغبة أحد الزوجين أو كليهما إدراج شروط في عقد
الزواج.

الاسم	الاب	الجنس	العائلة	الأم	مكان الولادة وتاريخها	مكان الإقامة	الجنسية	الديانة	العائلة الاجتماعية	الهنة	الرقيم الوطني

الاسم	الاسم	العنوان	التوقيع	التوقيع	التوقيع	التوقيع	التوقيع	التوقيع	التوقيع

ضوابط الاشتراط في عقد الزواج:

كي يكون الشرط صحيحاً شرعاً وملزماً قانوناً يجب أن تتوافر فيه الضوابط الآتية:

١. أن يكون الشرط نافعا لأحد الزوجين.
كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر السكنى في مكان معين.
٢. ألا يكون الشرط منافياً لمقاصد الزواج.
كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه.
٣. ألا ينص الشرط على ما هو محظور شرعاً.
كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن يترك الصلاة.
٤. ألا يمس الشرط حق الغير.
كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن يقاطع أحد الوالدين.
٥. أن يتم تسجيل الشرط في الخانة المخصصة في وثيقة عقد الزواج.

أهم المسائل والقضايا التي يمكن أن يتم النقاش فيما بين الخاطبين قبل إجراء عقد الزواج

السكن والإقامة



يحتل موضوع الإقامة والسكن أولوية لدى المقبلين على الزواج (الخاطب والمخطوبة)، ويمكن الاتفاق بهذا الخصوص على الأمور التالية:

١. اتفاق الخاطبين على احترام وتقدير كل منهما لأسرة الطرف الآخر، والسعي لتكوين علاقة جيدة معهما



٢. اتفاق الخاطب والمخطوبة على تحديد مقر الإقامة الذي سوف يعيشان فيه سواء أكان في بيت منفصل أو أسرة أحدهما، مع احتفاظ كل طرف بحق أن يبدي موافقته أو رفضه للسكن مع أهل الطرف الآخر ، ويمكن للطرفين تدوين ما تم الاتفاق عليه في عقد الزواج في الخانة المخصصة للشروط، ومن أمثلة الشروط الجائزة في هذا السياق :

- اشتراط الزوجة الاستقلالية في بيت الزوجية .
- اشتراط الزوج إقامة والديه المسنين في بيت الزوجية
- بشرط أن تتوفر الخصوصية للزوجة.

” الفتوى رقم(٩٠٤) الصادرة عن دائرة الإفتاء العام:
اشترط علي زوجي لما خطبني بأنه يتزوجني
بشرط أن نطقن مع أمه إلخ

الجواب: الواجب على الزوجة أن تلتزم بالشرط الذي وافقت عليه عند العقد، ، فإذا كان زوجك قد اشترط عليك السكن مع والدته، وكان البيت واسعاً بحيث تحصلين فيه على خصوصيتك: فيلزمك الوفاء بهذا الشرط

“



السفر والتنقل



من المواضيع المهمة التي يمكن أن يعطيها الخاطبان اهتماماً أكبر خلال فترة الخطوبة والاتفاق حولها احتمالية سفر أحدهما إلى مدينة أخرى أو بلد آخر من أجل العمل أو الاستقرار أو من أجل الحصول على بعثة للدراسة بالخارج ، وإذا كان لدى أحد الخاطبين نية في السفر والتنقل مستقبلاً لابد من إخبار الطرف الآخر ، ويفضل تسجيل هذه الاحتمالات كشروط في عقد الزواج لتجنب الخلافات مستقبلاً،

وكما في الأمثلة التالية:

- اشتراط الزوج على زوجته أن تسكن معه في البلد الذي يعمل فيه.
- اشتراط الزوجة على زوجها ألا يخرجها من مكان إقامتها (بلد، محافظة، مدينة).
- اشتراط الزوجة أو الزوج السكنى في مكان معين (بلد، محافظة، مدينة).

الفتوى رقم (٣٤٤٣) الصادرة عن دائرة الإفتاء العام:
ما حكم الشرع في الزوجة التي ترفض الالتحاق
بزوجها في مكان إقامته من غير عذر شرعي؟

الجواب:، وإن قام الزوج بتأمين المسكن الملائم
للزوجة، فيجب على الزوجة متابعة زوجها في الإقامة
بالبلد الذي يقيم فيه، إذا كانت الزوجة تأمن على
نفسها ومالها في المكان الذي يقيم فيه الزوج
خارج بلده، ولم تكن قد اشترطت على زوجها في
عقد الزواج أن لا يسافر بها إلى بلد آخر، ولم يكن
لديها عذر من مرض أو غيره يمنعها من الانتقال مع
زوجها.



الأبناء من زواج سابق



في حال وجود أبناء من زواج سابق ويرغب أحد الزوجين أن يقيموا معهما في بيت الزوجية، يُنصح الزوجان بالآتي:

١. ضرورة التوضيح المسبق بوجود أبناء لأحدهما (الزوج أو الزوجة) وخاصة في حال الرغبة بإقامة الأبناء مع الزوجين.
٢. ضرورة أن يناقش الخاطبان هذه المسألة وفي حال تم الاتفاق على إقامة أبناء أحدهما معهما.
٣. توثيق ما تم الاتفاق عليه بين الخاطبين كشرط في عقد الزواج، كما في المثال التالي:


- اشتراط الزوج أو الزوجة إن كان لأحدهما أبناء من زواج سابق العيش معهما في بيت الزوجية.
- اشتراط الزوجة التواصل مع أطفالها من زواج سابق وزيارتهم.

الحقوق المادية بين الزوجية



في حال وجود مشاريع مستقبلية مشتركة بين الخاطبين مثل ملكية السكن الذي سوف يعيشان به خاصة إذا ساهمت الزوجة مادياً في بناء المنزل، أو ساهت مادياً في شراء شقة، ومن أجل ضمان حق كل طرف في مساهمته المادية، يُنصح بأن يقوم الخاطبان بالآتي:

١. إعطاء وقت للنقاش من قبل الخاطبين حول ملكية المنزل أو الشقة التي سوف يعيشان بها مستقبلاً، وفي حال ساهمت الزوجة في ذلك، يُنصح بتوثيق ذلك كشرط في عقد الزواج، كما في المثال التالي:



- اشتراط الزوجة تسجيل ملكية البيت الذي تُسهم في تمويله بإسميهما.
- اشتراط الزوجة تسجيل ملكية المنزل الذي تساهم في بنائه بإسميهما.

٢. في حال رغب الزوجان القيام بمشروع تجاري ممول بشكل مشترك من كليهما، يُنصح باتباع الإجراءات القانونية الخاصة بإصدار التراخيص والسجلات التجارية تبين حق كل منهما لتفادي أي مشاكل مستقبلية بينهما.

” نصت المادة (٣٢٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ على: لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر.

حقوق العمل



يعتبر العمل محفزاً للنجاح وداعماً لحياتة أسرية مستقرة، وأعطت القوانين الأردنية الحق لكلا الزوجين بالحصول على عمل والاستمرار به، ومن الخلافات التي قد تحصل بين الزوجين رفض الزوج لاستمرار زوجته في العمل، ويمكن تفادي هذه الخلافات من خلال:

- أن يمنح الخاطبان أنفسهما الوقت الكافي لمناقشة الحياة المهنية لكليهما، وفي حال رغبة الزوج بأن تكون زوجته المستقبلية لا تعمل فيجب إخبارها بذلك فإذا وافقت المخطوبة على ذلك، فالأصل أن يتم توثيق ذلك في عقد الزواج. كما في المثال الآتي:

اشتراط الزوج على زوجته ألا تعمل.

- أما إذا رأت المخطوبة أن من مصلحتها أن تستمر في عملها بعد الزواج، أو أن تبحث عن فرصة عمل بعد الزواج، فالأصل أن تقوم بتوثيقه في عقد الزواج لتفادي أي خلافات مستقبلية بينهما. كما في المثال الآتي:

اشتراط الزوجة حقها في العمل.



- يمكن أن تقوم المخطوبة بفتح نقاش مع خطيبها حول مساهمتها في نفقات البيت من راتبها الذي تتقاضاه من العمل أو الاحتفاظ به لنفسها، فإذا رغبت الاحتفاظ براتبها فمن الأفضل أن تقوم بتوثيقه كشرط في عقد الزواج، كما في المثال الآتي:

- اشتراط الزوجة حقها في التصرف براتبها وممتلكاتها الخاصة.
- اشتراط الزوجة التي لا تعمل أن يقوم زوجها باسراكها في الضمان الاجتماعي.

” فتوى رقم (٣٢٦٩) الصادرة عن دائرة الإفتاء: ما حكم أخذ الزوج راتب زوجته لينفقه على مستلزمات البيت ومصاريفه؟

الجواب: للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الزوج؛ فراتبها لها وراتب الزوج له، وليس لأحد حق فيما تملكه الزوجة حتى لو كان زوجها- إلا برضاها ورغبتها، ونفقة الزوجة واجبة على الزوج حتى ولو كانت موظفة عاملة، وهي مقدمة على نفقة أبويه حتى لو كانا فقيرين.

فلا يجوز للزوج التصرف بمال زوجته إلا بطيب نفس منها، ولا أن ينفق شيئاً منه على البيت إلا برضاها؛ لأن نفقة البيت واجبة على الزوج وفي ماله، وليس على الزوجة ومالها، والعلاقة بين الزوجين قائمة على المودة والاحترام، والتفاهم مطلب أساسي في هذه الأمور..... إلخ.

ومساعدة الزوجة لزوجها مستحبة للوصول إلى بر الأمان. وكل ما تقدمه لزوجها وبيتها له أجر الصدقة، فيُستحب لها تقديم المعونة لنفقات المنزل، ولو كان راتب الزوج كافياً، فمساعدة الزوجة لزوجها سيكون له أثر طيب في تحقيق الرضا والسعادة الأسرية، على أن يتم ذلك كله بالتوافق بين الزوجين.

“



حقوق التعليم



إن لكل شخص طموحاً وهدفاً في حياته، وللمحد من تضارب وجهات نظر الزوجين في هذا الموضوع مستقبلاً فالأولى مناقشة هذا الأمر بين الخاطبين في مرحلة الخطوبة، ومن ذلك: مناقشة الخاطبين في حال رغبة أحدهما بإكمال تعليمه سواء المدرسي أو الجامعي أو الدراسات العليا كالماجستير والدكتوراه، فإذا تم الاتفاق يمكنها توثيق ذلك شرطاً في عقد الزواج

” الفتوى رقم (٩٥٣) الصادرة عن دائرة الافتاء العام:
اشترطت على زوجي عند العقد أن أدرس دراسات عليا على حسابه الخاص، فهل يلزمه في ذمته أن يعطي زوجته الأخرى قيمة هذه الدراسة؟

الجواب: إن كان الزوج قد ألزم نفسه بتدريس زوجته الأولى، وكانت الزوجة قد اشترطت عليه ذلك في العقد: وجب عليه تدريسها، يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة/١، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) رواه البخاري، ولحديث: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ) رواه البخاري.

الزواج وعصمة الطلاق

يملك الزوج بحكم الشريعة الحق في الطلاق، وتمتلك الزوجة في المقابل حق «الخلع» أو التفريق خلال القضاء إلا أنه في معظم الأحيان يتطلب ذلك منها تنازلها عن بعض حقوقها كالمهر وخلافه. لكن فتح النقاش بين الخاطبين في هذه المسألة له أهمية كبيرة قد تحول دون وقوع الطلاق مستقبلاً ولعدم حصول خلاف بين الزوجين في هذه المسألة يمكن إدراج بعض الشروط مثل:




- اشتراط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها .
- اشتراط الزوجة بأن تكون العصمة بيدها (حقها في أن تطلق نفسها إذا اشترطت)

” الفتوى رقم (١٩٨٨) الصادرة عن دائرة الافتاء العام: ما حكم إعطاء الرجل زوجته وعداً بعدم الزواج من ثانية إلا بموافقتها، مع العلم بأنه لم يف بوعده؟

الجواب: لقد أباح الله تعالى للرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة بشرط العدل في النفقة والمبيت، فإذا احتاج إلى الزواج بالثانية على أساس الالتزام بإعطاء الحقوق الشرعية لجميع الزوجات؛ فلا حرج في ذلك، ما لم تكن الزوجة قد اشترطت على زوجها في عقد الزواج ألا يتزوج عليها، فإن لم يف الزوج عندها بالشروط؛ فلها طلب فسخ العقد ومطالبته بسائر حقوقها الزوجية؛ لأن في هذا الشرط مصلحة لها، ولا يناقض مقتضى عقد الزواج، قال صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقُّ) رواه الحاكم وغيره. أما إذا كان الوعد شفهيًا وغير موثق في العقد، فهذا مجرد وعد لا يمنح الزوجة حق الفسخ، ...

“



صحة الجسم والأمراض المعدية



من واجب كلا الطرفين (الخطاب والمخطوبة) في مرحلة الخطوبة مضارعة بعضهما في حال كان لدى أحدهما أمراض نفسية أو سارية أو معدية أو وراثية، فمن الضرورة الاتفاق على ما يلي:

1. في حال وجود أي أمراض معدية يجب إخبار الطرف الآخر بذلك، وإعطاء الوقت الكافي لهما لاتخاذ القرار بالاستمرار بالزواج أو عدمه.

2. إن إخفاء أي أمراض معدية أو نفسية على الآخر قد ينهي الحياة الزوجية مستقبلاً بين الزوجين، وعليه، فمن الأفضل مضارعة الخطابين لبعضهما في ذلك قبل الزواج. ويمكن اشتراط أحد الزوجين على الآخر:

- اشتراط الزوج أو الزوجة عدم إخفاء أي أمراض معدية أو نفسية.
- اشتراط الزوجة أو الزوج عدم تناول المشروبات الكحولية أو تعاطي المؤثرات العقلية أو كليهما.

هل يمكن إدراج شروط أخرى؟

على كل خاطبين أن يتذكرا بأن الزواج هو مشروع يخصهما تحديدا والشروط التي تناسب ظروف بعض الأزواج قد لا تكون مناسبة لهما والعكس صحيح، ولهذا يُنصح الخطبان بأن يتفقا على ما يناسبهما ويتفق مع ظروفهما دون النظر إلى ما يناسب غيرهما.



نصائح للمقبلين على الزواج

على الخاطبين الأخذ بالاعتبار الأمور التالية عند وضع الشروط في عقد الزواج:



اعرفا:



معرفة الشروط التي يمكن اشتراطها في عقد الزواج وتحقق المصلحة لكلا الزوجين ولا تناقض مقاصد العقد والشرع.

تحدثا مع الأهل:



تحدثا مع الأهل قبل الزواج بخصوص رغبتكما بوضع شروط معينة في عقد الزواج من أجل تحقيق استقرار الأسرة وإقناعهم بذلك.

“لا تستعجلا”:




لا تستعجلا بإجراء عقد الزواج قبل أخذ الفرصة الكافية للتعارف والتفاهم بخصوص الحياة المستقبلية المشتركة بينكما فيما يخص حياتكما الأسرية؛ كالسكن والعمل والإنجاب والدراسة والتنقل والسفر وغير ذلك..

أخبرا الأهل:



أخبرا الأهل بما تمّ التفاهم والاتفاق عليه بينكما من الشروط.





لا تُعلننا:

لا داعي للإعلان أمام الناس عن الشروط التي تمّ الاتفاق عليها، ورتبنا مع المأذون للحفاظ على خصوصية كتابة هذه الشروط في العقد.

”الشروط بتخلي كل طرف عارف شو اله وشو عليه، أكيد لو كنت عارف في شروط، وإنه الشروط رح تحل مشكلة الطلاق أكيد بحط إنه أنا والله بدي أعيش عند أمي عشان أمي كبيرة وما بدي أتركها، وبسبب عدم الوضوح والاتفاق مع زوجتي السابقة كانت النتيجة الطلاق. (شاب - محافظة معان)

”بالنسبة لإلي اشني شخصي تعرضتله بزواجي السابق إنه انا حابه أكمل تعليمي وانا كنت من المتفوقات وكان اهلي كمان طالبين انه كمان كان في اتفاق اكمل تعليمي بس لما أجيبت اذكر هذا الاشني بالعقد عند كتب الكتاب وقدام القاضي إنه أهل الزوج رفضوا حتى أهلي تراجعوا عن الشرط». (سيدة - محافظة عجلون).

الأسئلة الأكثر تكراراً

1. ما الآثار المترتبة على الإخلال بالشروط في عقد الزواج؟

إذا لم يف الزوج بالشروط المسجل في عقد الزواج يُفسخ العقد بناءً على طلب الزوجة وتحفظ في الوقت ذاته بحقوقها الزوجية كاملة: كالمهر والنفقة. وإذا لم تف الزوجة بالشروط المسجل في عقد الزواج فُسح عقد الزواج بطلب من الزوج ويسقط مهرها المؤجل ونفقة عدتها.



٢. هل الشروط غير المسجلة في عقد الزواج (الشفوية) تحفظ الحقوق؟

الشروط غير المسجلة في عقد الزواج «الشفوية» لا تعتبر ملزمة ولا تُحدث أثراً قانونياً حسب قانون الأحوال الشخصية الأردني. ولكي تصبح الشروط ملزمة يجب أن تسجل في عقد الزواج.

٣. ماذا لو تم تسجيل شرط غير جائز شرعاً في عقد الزواج؟

في هذه الحالة يبقى عقد الزواج صحيحاً وقائماً ويكون الشرط باطلاً.

مواقع مفيدة:



www.aliftaa.jo

دائرة قاضي القضاة
المملكة الأردنية الهاشمية



www.sdj.gov.jo



أعضاء اللجنة الإستشارية لمشروع الاشتراط في عقود الزواج (حسب الحروف الأبجدية):

الإسم	الجهة
الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القراله	عميد كلية الشريعة / جامعة آل البيت
الأستاذة أريج حلبية	عضو شبكة تثقيف الأقران والإبداع وتنمية المهارات/ الأردن «Y- PEER».
الاستاذة بديدة قبيلات	منسقة كسب التأييد وبناء قدرات الشركاء/ المجلس الأعلى للسكان
الدكتورة برلنت محمد سلفريوفا	أستاذة الفقه وأصوله/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية
الدكتورة سارة عباينة	مستشارة أكاديمية.
الاستاذة سهام سكرية	مديرة كسب التأييد/ مركز العدل للمساعدة القانونية
الدكتورة سلمى النمى	الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
الدكتورة سناء الحنيطي	أستاذة القضاء الشرعي/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية
فضيلة الدكتور المفتي صفوان عضيبات	دائرة الإفتاء العام
الأستاذ صهيب ربابعة	ناشط شبابي- مدير مركز وسطاء التغيير للتنمية.
الدكتور عامر الحافي	مستشار أكاديمي/ المعهد الملكي للدراسات الدينية. وأستاذ في كلية الشريعة والدراسات القانونية/ جامعة آل البيت
الدكتورة عايدة السعيد	المديرة السابقة لمركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين
الأستاذة غادة حجاوي	محامية/ اتحاد المرأة الأردنية
الأستاذ الدكتور محمد أحمد الرواشدة	أستاذ الدراسات الفقهية والقانونية/ جامعة مؤتة

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	فضيلة الدكتور محمد صبحي العايدي
قاضي في المكتب الفني لدى المحكمة العليا الشرعية/ دائرة قاضي القضاة	فضيلة القاضي الدكتور محمود أبو رمان
محامية شرعية.	الأستاذة ميسون قارة
مديرة التطوير التشريعي/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة	الأستاذة نائلة الصرايرة
المنسق العام الحكومي لحقوق الإنسان / رئاسة الوزراء	الدكتور نذير العواملة
مفوضة الحماية / المركز الوطني لحقوق الإنسان	الدكتورة نهلا المومني
أستاذ الفقه وأصوله/ الجامعة الأردنية	الأستاذ الدكتور هائل داوود
مديرة مركز العدل للمساعدة القانونية	الأستاذة هديل عبد العزيز

فريق عمل مركز المعلومات والبحوث/ مؤسسة الملك الحسين

الأستاذ الدكتور أيمن هلسا/ مدير المركز.
 ماجد أبو عزام / رئيس قسم السياسات وكسب التأييد.
 روان الربيحيات / باحثة رئيسية.
 ديمة القطب / رئيسة قسم التواصل والإعلام.

